اسم الاشارة وقوله الا تكون فيها خبر مبتدا محذوف والجملة منه ومن مبتدا به
مقول القول قال التفتازاني في حاشية الكشاف وعن المصنف يعني صاحب الكشاف
كان الاصل يا امرهم الا امرتني به فوضع الامر رعاية لمقتضى الادب
الحسن لا لجعل نفسه وربه معا مامورين وقد علم الاصل بادخال ان المفسرة ولا يخفى
حمل القول بمعنى الامر على هذه النكتة لم يكن لك ان تجعل كل قول في معنى فعل فيه معنى
القول فتجعل ان مفسرة لكن في حمل ان مفسرة لفعل الامر المذكور صلة منزلة
بعد ان فتر نظر ما في طريق القياس فلان احدهما مغن عن الاخر واما في الاستعمال
فلانه لا يوجد كلمة انتهى كلامه قوله ولا يجوز في الاية ان تكون مفسرة ك
لامرتني لانه لا يصح ان تكون اعبدوا الله ربي وربكم مقولا له تعالى هكذا قال
الزمخشري واما عند ابو حيان بانها يصح ان تكون تفسير الامرتني الملفوظ به على
ان تكون ربي وربكم من كلام عيسى على اضمار فعل اي اعني ربي وربكم لا على انه من
جملة اعبدوا قال السفاقسي وفي جوابه خروج عن الظاهر بلا تقاطع ربي وربكم
من جملة اعبدوا وحمله على اضمار فعل قوله الزمخشري انما الزم المجاز على ظاهر
اللفظ انتهى قوله الشرع ويمكن ان يقال الحاكي انما هو اعبدوا الله وقوله ربي
وربكم من كلامه عليه الصلاة والسلام اردف به الكلام الحاكي تعظيما لله تعالى
كما قال الزمخشري في قوله تعالى حكاية عن اليهود انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله ويجوز ان يضع الله اكذكر الحسن مكان ذكرهم المشين حكاية عنهم
وتعظيما لعيسى عليه السلام عما ذكروه ولفظها لما اراد واعتله قال ابن الحاجب في
امالية واذا احكى حاكم كلاما فله ان يضيف الخبر عنه بما ليس في كلام الشخص
الحاكي عنه ويمكن ان يصرف التفسير الى المعنى بان يكون عيسى عليه الصلاة
والسلام قد حكى قول الله سبحانه وتعالى لعبارة اخرى وكانه تعالى قال له
مرهم بان يعبدوني او مرهم بان يعبدوا الله ربك وربهم فعبر عيسى عليه السلام
عما فهمه بطريق المتكلم وعنهم بطريق الخطاب ونظيره في الحكاية بالمعنى قوله
تعالى فحق علينا قول ربنا انا لذائقون والاصل انكم لذائقون وكذا قول الشاعر
لم ترني يوم جوسوليته بكيت فدتني هبيدة مالية اي مالك وسيالي فيه كلام
ان شاء الله تعالى ولا يمتنع ايضا ان يكون الله تعالى قال لعيسى عليه الصلاة والسلام
قل لهم اعبدوا الله ربي وربكم فحاكاه كما امر به ولا اشكال انتهى قوله وقد سبقه
بين الصابغ الى الوجهين الاولين الى بعض ما ذكر فيهما وقد علمت ان في ذلك
خروجا عن الظاهر قوله واما الزمخشري واما الزم المجاز على ظاهر اللفظ قوله وهم
الزمخشري فاجاز ذلك هو لاعن هذه النكتة اما ابو حيان ما قاله الزمخشري
لوجه اخر وهو ان عطف البيان اكثره ما يجاء به من الاعلام ورده السفاقسي
بان عطف البيان وان كان في الاعلام اكثر كما ذكره لكن لا يمتنع ما جوزه الزمخشري
في غيرها وقد اجاز ابو علي في قوله تعالى في الشجرة مباركة ويمكن ان تكون ربيونه عطف
بيان

بيان على ان ما ذكره الزمخشري من حيث المعنى حسن جدا انتهى الزمخشري هو ابو
القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي المعتزلي جاور بمكة زمانا فقيل له
جار الله وسقطت احدى رجليه من تلج اصابه في بعض الاسفار فكان يمشي بهما في جنب
ولد بزمخشر سنة سبع وستين واربعمائة وتوفي بجرجانية خوارزم سنة ثمان
وثلاثين وخمسمائة وزمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم فجرجانية هي قصبة
خوارزم قوله الشرح لعل الزمخشري لم يذهل عن هذه النكتة وانما ابهم اختيارها
بناء على ان ما ينزل منزلة المتواتر الذي لا يلزم ان يثبت جميع احكامه له لا يرى ان المنادى
المفرد المعين منزل منزلة الشيء لا يلزم ان يثبت جميع احكامه الضمير وكذلك بني والجمهور
لا يبنون ومع ذلك لا يمتنع لغت المنادى انتهى قوله سبقه ابن الصابغ الى هذا بعينه قوله
واما الثاني فلان العبادة لا يحمل فيها فعل العبد قال التفتازاني في حاشية الكشاف
وذلك لو اعتبر معنى الطلب فان طلب العبادة ايضا لا يجامع في الشرع وقيل قال
التفتازاني نظرا الى التقدير بانت لم الامرهم بالعبادة ولا شك ان الامر بالعبادة
يجامع قال وقد سلف عن الزمخشري ان الموصولة بالامر تؤول بمصدر رد الحكم
الماضية على الامر واذا كان كذلك لم يمتنع كونه مفعولا قوله اذ الطلب يراد به المصدر
اعني المعنى القايم بالطالب وبهذا الاعتبار لا يكون مفعولا للقول وهذا مراد الشارح
وحينئذ فلم يتوارد اعلى محل واحد قوله وقد فاته هذا الوجه هنا فاطلق المنع
الاتي انه هذا الوجه الى تاويل القول بالامر وهذا الى ما بعده اذ اعبدوا الله من
ما وقد ذكر نا عبارة الكشاف بنصها قبل هذا الى قوله وهو عندي اوجه وفي
الشرح وقد يكون انما منع بناء على ان القول بمعناه ليس مؤولا بشيء على ما يرشد
اليه قوله اي قول صاحب الكشاف لان العبادة لا تقال قوله سبقه الى ذلك
ابن الصابغ وفيه نظر لان فوات تاويل القول بكون القول بمعناه واحد فالمنع
بناء على احدهما منع بناء على الاخر وهو الزمخشري فمنع ذلك قال ابن الصابغ
هذا التعقب سبقه اليه ابو حيان في البحر المحيط وهو بناء على ان المبدل منه
في نية الطرح لغة لا معنا وهو محل بحث لم يمحض للرد فيه بالسماع وهو نازع
في القياس انتهى قوله والعايد موجود حسا فلا مانع في الشرح افاد من هذا
في الرد عليه قوله في المفصل وقولهم ان البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم
باستقلاله بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة في كونهما تتمتمين لما يتبعانه
لان يعنوا هذا ان الاول واطراحه الا ترى تقول زيد رايت غلامه رجلا
صالحا فلو ذهبت تقدر الاول لم يستقم كلامه قوله فان قلت لا امتناع الجزم
قال ابن الصابغ انه فيما تقدم حكى عن بعض الكوفيين وابي عبيدة الجزم قد يجيء
يمنعه هنا وما بالمعهود من تقدم قوله فاقول هذا عجيب فانه لم يدع هنا الاجماع على
امتناع الجزم ولا فيما تقدم الاجماع على الجزم ولا انه القول المعتمد عليه حتى
يعترض بذلك بل قوله فيما تقدم ذكر بعض الكوفيين وابو عبيدة ان بعضهم يجزم

Copyright King Saud University